

معايير فرض الزكاة والضريبة وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية

Criteria for Imposing Zakat and Tax and Their Impact on the Economic and Social Development

د. حسن فلاح حسن*

جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، فلسطين، hfalah003@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/03 تاريخ القبول: 2020/12/26 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

تتفق الشريعة والقانون على أنّ كلاً من الزكاة والضريبة فريضة مالية تحقق مجموعة من الدولة الأهداف؛ الاقتصادية والاجتماعية. ولتحقيق تلك الأهداف فإنّ كافة التشريعات المالية تحرص على اختيار الوعاء الملائم لفرض الزكاة والضريبة. وتسعى الدولة لتحقيق الرفاه العام لرعاياها، من خلال الاستفادة من فريضة الزكاة، وفرض الضرائب بالعدل.

ويبرزُ هذا البحث معايير فرض الزكاة والضريبة وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويوضح اتفاق الزكاة والضريبة في تحقيق الوفرة المالية من خلال معايير فرض كل منهما، كما يبين الاتفاق والاختلاف في معايير كل منهما. ارتكز البحث في ذلك على ما تضمنته كتب الفقه في الشريعة الإسلامية، وما ذكره قانون ضريبة الدخل في كل من فلسطين والأردن. وهذا البحث اختص بالزكاة وضريبة الدخل دون سواها.

أوصى الباحث الدولة بتأسيس صندوق خاص بالزكاة من حيث جمعها وإنفاقها، تقوم عليه هيئة ذات شخصيات اعتبارية موثوقة في المجتمع تحت إشراف الدولة وأوصى كذلك بأن يتم تنزيل كافة المبالغ المدفوعة كزكاة من الضريبة المفروضة على دافعي الزكاة.

* المؤلف المرسل

وخلص الباحث إلى ضرورة إعفاء مرافق الزكاة الإنمائية والاستثمارية من كافة الضرائب والرسوم، إعفاءً كلياً دعماً للاستثمار، وحاجة الفقراء وكذلك أكد على إعفاء كافة الأنشطة الزراعية من ضريبة الدخل دعماً لصمود المزارعين في أراضيهم. أوصى الباحث المشرع الضريبي الفلسطيني بإعادة النظر بصورة جوهرية بمعدلات الضريبة على الأشخاص المعنوية وفي مقدمتها الشركات الكبرى كالبنوك والتأمين والاتصالات.

الكلمات المفتاحية: الزكاة؛ الضرائب؛ التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

Abstract

Sharia and law agree that both zakat and tax are a financial obligation that achieves a set of economic and social objectives. As the state seeks to achieve the general welfare of its citizens, it is keen to take advantage of the obligation of Zakat, and to impose fair taxes.

This research highlights the criteria for imposing zakat and tax and their impact on economic and social development. The research was based on what was included in the books of jurisprudence in Islamic law, and what was mentioned in the income tax law in both Palestine and Jordan. This research is concerned with zakat and income tax only.

The researcher recommended that the state to establish a fund for zakat in terms of its collection and spending, supervised by a body with reliable legal personalities in the society, under the supervision of the state. The researcher also recommended that all sums paid as zakat be exempted from the tax imposed on zakat payers. The researcher recommended that the development and investment Zakat facilities be exempt from all taxes and fees, in total in support of investment and the need of the poor. The researcher recommended that all agricultural activities be exempt from income tax in support of farmers' resilience in their lands. The researcher recommended the Palestinian tax lawmaker to review substantially the tax rates on the legal persons, especially the major companies such as banking, insurance and telecommunications.

Keywords: Zakat; Taxes; Social and Economic Development.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تتفق الشريعة والقانون على أنّ كلاً من الزكاة والضريبة فريضة مالية تحقق مجموعة من الأهداف؛ الاقتصادية والاجتماعية. ولتحقيق تلك الأهداف فإنّ كافة التشريعات المالية تحرص على اختيار الوعاء الملائم لفرض الزكاة والضريبة. وحيث إنّ الدولة تسعى لتحقيق الرفاه العام لرعاياها، فحرصت على الاستفادة من فريضة الزكاة، وفرض الضرائب بالعدل. وهذا البحث احتص بالزكاة وضريبة الدخل دون سواها. وركز على قانوني ضريبة الدخل الأردني والفلسطيني.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تشابه الزكاة والضريبة في بعض الأهداف، كما تباينت في أهداف أخرى، وذلك من حيث المعايير والأثر، فبرزت مشكلة البحث في تجلية المعايير والأهداف والآثار لكل من الزكاة والضريبة.

ويهدف البحث إلى إبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية لكل من الزكاة والضريبة في تحقيق الرفاه العام.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات السابقة، والمشابهة للبحث منها:

- 1: نظام الزكاة وضريبة الدخل. د محمد سعيد فرهود ود كمال حسين إبراهيم.
- 2: أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية. فاطمة حسونة.
- 3: دراسة مقارنة للضريبة والزكاة. ناصر بن حمد الخضر. جامعة الجزائر.

خطة البحث: اعتمدت في بحثي الخطة التالية:

تمهيد: تحقيق الوفرة المالية من خلال الزكاة والضريبة .

المبحث الأول: تعريف الزكاة والضريبة لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الضريبة.

المبحث الثاني: معايير فرض الزكاة والضريبة.

المطلب الأول: معايير فرض الزكاة.

المطلب الثاني: معايير فرض الضريبة.

المبحث الثالث: أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: أثر الضريبة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة والتوصيات.

تمهيد: تحقيق الوفرة المالية من خلال الزكاة والضريبة:

تعتمد التنمية الاقتصادية، وازدهارها على تحقيق الوفرة المالية في الضريبة والزكاة، وكلما تحققت الوفرة المالية؛ ظهرت نتائج ذلك على الاقتصاد والمجتمع.

والوفرة في اللغة من الفعل الثلاثي: "وفر، والوفر من المال والمتاع هو الكثير الواسع وقيل: هو العام من كل شيء، والوفر المال الكثير الوافر الذي لم ينقص منه شيء. وهو موفور وأرض وفراء"⁽¹⁾. ووفر: "الواو والفاء والراء كلمة تدل على كثرة وتمام"⁽²⁾. والوفرة المالية للدولة: أن تكون إيرادات الدولة وفيرة وغزيرة بحيث تحقق أهدافها المالية وتؤمن التوازن بين ما يدخل خزائنها العامة من واردات وما يصدر عنها من نفقات⁽³⁾. وتشترك كلٌّ من الضريبة والزكاة في تحقيق هذا الهدف؛ فالضريبة تحققه بسلطان الحاكم، أما الزكاة فبسلطان الحاكم، وسلطان الضمير؛ كونها تعبدية.

المبحث الأول: تعريف الزكاة والضريبة لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة "الطهارة و النماء، والبركة والمدح". "وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكو زكاء"⁽⁴⁾. و"الفعل الثلاثي زكى، الزاي والكاف والحرف المعتل الألف أصل يدل على نماء وزيادة ويقال الطهارة زكاة المال، وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارة". والأصل في ذلك كله راجع الى هذين المعنيين؛ النماء والطهارة⁽⁵⁾.

الزكاة اصطلاحاً: كل شيء يزداد فهو يزكو زكاة، ويسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي يخرج منه وتوفره و تقيه من الآفات⁽⁶⁾. وتطلق الزكاة على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. "وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه"⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً:

تعريف الضريبة لغة: الفعل الثلاثي ضرب، وَمَا يُفْرَضُ عَلَى الْمَلِكِ وَالْعَمَلِ والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال⁽⁸⁾. والضريبة واحدة الضرائب، ومنه ضريبة العبد وهي غلته ومنها ضرائب الأراضي والاسم الضريبة، وضرب فلان لفلان في ماله اذا اجر به وقارضه⁽⁹⁾. والضريبة ما ضرب على العبد كل شهر بعينه ضرائب⁽¹⁰⁾. والضريبة مبلغ من المال يؤخذ مقابل شيء، فقد ورد بأن الضريبة تؤخذ على الرؤوس والدواب والأحمال⁽¹¹⁾.

تعريف الضريبة اصطلاحاً: هي مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة تهدف الخدمات العامة⁽¹²⁾. كما تعرف بأنها مبلغ من المال تفرضها الدولة على المكلفين مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة بصفة نهائية ودون أن يعود عليهم نفع خاص مقابل دفع الضريبة باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة تهدف الخدمات العامة⁽¹³⁾.

المبحث الثاني: معايير فرض الزكاة والضريبة:

المطلب الأول: معايير فرض الزكاة:

المعيار الأول: الإسلام:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان الدين، وفرضت على المسلمين. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: 56]. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]. والإسلام شرط من شروط الزكاة⁽¹⁴⁾. والزكاة عبادة وغير المسلمين غير مخاطبين بالشرائع⁽¹⁵⁾.

المعيار الثاني: النصاب:

تعريف النصاب: مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية. ونصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مئتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة

أوسق. والحكمة في اشتراط النصاب واضحة وهي أنّ الزكاة وجبت مواساة ومن كان فقيراً لا تجب عليه المواساة بل تجب على الاغنياء إعانته فإنّ الزكاة تؤخذ من الاغنياء لترد على الفقراء. وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغنى؛ لأنّ الغالب في العادات من ملكه فهو غني إلى تمام سنته⁽¹⁶⁾. والنصاب الموجود في أول الحول ويشترط له تمام الحول إلى نهايته⁽¹⁷⁾. والزكاة تؤخذ من الغني مواساة للفقير. ومن لا يملك النصاب من الأصناف الزكوية فهو معفي من الزكاة. باعتبار النصاب هو الحد الأدنى من فرض الزكاة. ومن هنا اتجه تشريع الضريبة الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم وفقاً بهم ومراعاة لحالهم لعدم مقدرتهم على الدفع⁽¹⁸⁾. فتشابهت الضريبة والزكاة في النظرة إلى الإعفاء، وتباينت في تحديد المقادير المعفاة.

المعيار الثالث: المِلْك التام:

يشترط في المال المزكى أن يكون صاحبه مالكاً له ملكاً خاصاً، فلا زكاة فيما ليس له مالك⁽¹⁹⁾. فالملك التام يعني قدرة المالك على التصرف بماله من حيث القبض والصرف.

المعيار الرابع: النماء:

من شروط المال المزكى النماء، وهو الزيادة أو أن يكون قابلاً للزيادة⁽²⁰⁾؛ لأنّ معنى الزكاة النماء، ولا يحصل إلا من المال النامي، أو المعد للاستثمار⁽²¹⁾. وهذا المعيار من أقوى وسائل الحث على التنمية والاستثمار، ومكافحة كنز المال بلا فائدة.

المعيار الخامس: الحول:

سمي الحول حولاً لأنّ الأموال فيه تتغير وتتبدل وتعطى الفرصة للمزكي أن يستفيد من تنمية ماله قبل أداء الزكاة (المُرَاد بِالْحَوْلِ أَنَّ يَتِمَّ عَلَى الْمَالِ بِيَدِ صَاحِبِهِ سَنَةً كَامِلَةً قَمَرِيَّةً، فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ مَالٌ آخَرُ بَلَغَ نِصَابًا قَدْ انْعَقَدَ حَوْلُهُ، وَكَانَ الْمَالَانِ مِمَّا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ"⁽²²⁾). ودليل اعتبار الحول قوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽²³⁾.

ويستثنى من اشتراط الحول للأموال الزكوية، الخارج من الأرض من الغلال الزراعية والمعادن والركاز فتحجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول؛ لقوله تعالى في الزروع: "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" [الأنعام: 141]. ولأنها نماء بنفسها فلا يشترط فيها الحول. ونجد هنا أن الزكاة في بعض أصنافها تتفق مع ضريبة الدخل في كونها سنوية.

المعيار السادس: مقدار الزكاة:

تتفاوت مقادير الزكاة حسب الأصناف التي تجب فيها فمثلاً الذهب والفضة ربع العشر، قال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ زكاة الذهب والفضة ربع عشرها"⁽²⁴⁾. وفي الزروع والثمار العشر لما سقي بماء السماء، ونصف العشر بما سقي بكلفة. وكل ما وجبت فيه الزكاة له مقدار مقدر. أما الضريبة فلها مقادير تتناسب مع مستويات الدخل. بينما الزكاة هي نسبة ثابتة على ما بلغ النصاب وتجاوزته إلى نهاية الحول في زكاة الفضة والذهب وما كان مثلهما من الأوراق النقدية، وعلى تفصيل في المقادير في سائر الأصناف الزكوية.

المطلب الثاني: معايير فرض الضريبة:

الضريبة فريضة تفرضها الدولة على الأشخاص بصورة نهائية وبلا مقابل لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهي بهذا المفهوم لا يتم فرضها إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين باعتبارها ممثلة للشعب ومعبرة عن إرادته في ظل دولة المؤسسات القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات. وفي ظل هذا المفهوم فإنّ الدولة صاحبة السيادة في سن ما تشاء من التشريعات التي تحقق أهداف النظام السياسي وفلسفته. وقانون الضريبة ينبع من هذه الأهداف وتلك الفلسفة التي يقوم عليها نظام الحكم. ونظراً لاختلاف أهداف الدول وفلسفتها فقد تباينت معايير فرض الضرائب و تنوعت الى ثلاثة معايير⁽²⁵⁾:

المعيار الأول: التبعية السياسية:

تطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة للأمن والنظام السياسي إلى الدولة الراعية التي ترعى شؤون رعاياها بالصحة والتعليم والقضاء. إلى التضامنية في العصر الحديث، وتكفل الرفاه العام للشعب. وتطور معها مفهوم الضريبة وطبيعتها الإلزامية وأساسها القانوني، فلم تعد تقوم على فكرة العقد الاجتماعي بين كل من الدولة والمكلف لقاء المنافع التي يحصل عليها متمثلة بالخدمات العامة وإنما أصبحت الضريبة تستند إلى مبدأ سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي فيها⁽²⁶⁾.

وبناء على هذا المعيار فإنه يحق لأي دولة فرض الضريبة مستندة لسيادتها على إقليمها وسكانه محققة التضامن الاجتماعي في الجماعة القومية والمساهمة في الأعباء المالية وتحمل الأعباء حسب المقدرة التكليفية للأشخاص. ويقصد بالجماعة الإقليمية كل من ينتسب إلى إقليم تلك الدولة أو يعيش فيها سواء كان وطنياً أو أجنبياً. ومرد الالتزام الوطني للضريبة هو الولاء السياسي للدولة باعتباره يحمل جنسيتها، فيخضع للضريبة أيا كانت محل إقامته أو موقع أمواله فهو اعتبار شخصي قائم على الولاء السياسي، باعتباره المتمتع دون الأجنبي بالحقوق السياسية والمدنية، وعليه تحمل التكاليف التي تفرضها الدولة عليه وفي مقدمتها الضرائب. وبموجب هذا المعيار فقد أخضع قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 34 لسنة 2014 في المادة 3/ج للضريبة مجموع الدخول الصافية التي يحققها فرع الشركة الأردنية خارج المملكة والمعلن في بياناتها المالية الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني خارجي مستنداً بذلك إلى جنسية الشخص المعنوي. وأما الأجنبي فالتزامه للضريبة قائم على الاعتبار المادي المتضمن الإقامة في الدولة أو تواجد أمواله فيها⁽²⁷⁾. وبالنظر إلى معيار الجنسية، نجد تبايناً بين المعيار الأول لكل من الزكاة والضريبة. فالزكاة اختصت برعايا الدولة من المسلمين، بينما الضريبة شملت كافة رعايا الدولة، ومنع التباين أنّ الزكاة فريضة دينية تعبدية؛ يدفعها صاحبها دون سلطان الدولة. ويتفق المعيار الأول في الزكاة مع معيار الضريبة الأول بفرض المقدار المقدر على الأموال حيث امتلكها صاحبها داخل الدولة أو خارجها.

المعيار الثاني: التبعية الاقتصادية (الإقليمية بلد مصدر الدخل):

يعتمد هذا المعيار على الولاء الاقتصادي للدولة التي تتحقق فيها الواقعة المنشئة للدخل، فهو يركز على الروابط الاقتصادية بين الأشخاص والدولة منهيًا بذلك الاعتبار الشخصي الذي كان رابطًا بين الحكام والرعية⁽²⁸⁾.

وطبقاً لهذا المبدأ فإنه يحق للدولة التي يتحقق فيها النشاط أو الدخل مهما كان مصدره أو تصنيفه إخضاعه للضريبة أياً كانت جنسية صاحبه أو محل إقامته، مقيماً في الدولة أو غير مقيم فيها. وبهذا فإنّ الضريبة تتخذ من المال بكافة أشكاله مطرحاً لها وتلاحقه حيث يتواجد. والدولة في تبنيها لإقليمية الضريبة في تشريعاتها الضريبية لا تخرج عن هذه القواعد إلا في حالات استثنائية وبإرادة المشرع أو باتفاقيات دولية⁽²⁹⁾.

وقد بنى التشريع الضريبي الأردني معيار التبعية الاقتصادية، في المادة 3/أ من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 34 لسنة 2014 حيث جاء فيها: "يخضع للضريبة أي دخل يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء"

وأما التشريع الضريبي الفلسطيني فقد نص على وعاء الضريبة بقرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل في المادة الثانية منه التي نصت على "ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القرار بقانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر خاضعة للضريبة"

والملاحظ على هذا النص بأنه شامل للمعايير الثلاثة في فرض الضرائب وهي التبعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية (الجنسية والإقليمية والإقامة) إلا أنّ الإدارات الضريبية المتعاقبة في فلسطين تعتمد مبدأ الإقليمية فقط في استحقاقها للضرائب مخالفة بذلك لصراحة النص ومهددة أموالاً طائلة من خزينة الدولة، ومحفزة على هروب رؤوس الأموال واستثمارها في الخارج.

ولو أراد المشرع تبني معيار الإقليمية فقط لنص على "إخضاع كافة الدخول المتحققة في فلسطين" في تلك المادة.

وإذا نظرنا في هذا المعيار، نجد الزكاة تجنى في موطن المزكي ويعود نفعها، والترفيه بها حيث تجنى، وهذا ما أوصى به رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن ليحجي زكاتها، قال ﷺ: "فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (30).

المعيار الثالث: التبعية الاجتماعية:

جوهر هذا المعيار هو ارتباط الشخص بالدولة إما بالتوطن فيها أو بالإقامة العادية باعتباره يعيش في وسط اجتماعي معين لتحقيق أهدافه ومصالحه بغض النظر عن انتمائه السياسي مع هذا المجتمع. ونظرا لتمتعه بالخدمات العامة من الدولة وفي مقدمتها الأمن والاستقرار لنفسه وأسرته وتنمية موارده المالية فيها فيجب عليه مقابل ذلك ان يساهم في التكاليف العامة التي تفرضها الدولة وفي مقدمتها الضرائب (31).

والإقامة أو المواطنة تعتمد على المكان الذي يستقر فيه الانسان ويقوم فيه إقامة فعلية سواء غاب عنه لفترة مؤقتة او متباعدة.

ويقوم المواطن على عنصرين وهما العنصر المادي وهو الإقامة الفعلية، والعنصر المعنوي وهو النية. وقد تبنى المشرع الضريبي الأردني في المادة (2/أ/3) مبدأ الإقامة في إخضاع الدخول للضريبة والمتأتية من الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة وأرباح الودائع والأرباح المتأتية من البنوك وغيرها من الأشخاص الاعتبارية المقيمة في الدولة. كما أخضع للضريبة في الفقرة ج من المادة ذاتها، الدخل الصافي الذي يتحقق للشخص المقيم من أي مصدر خارج المملكة شريطة أن يكون نشأ من أمواله او ودائعه من المملكة. فتبنى في الفقرة ج مبدأ الإقامة للشخص الطبيعي إضافة إلى جنسية رأس المال بالرغم من أنّ الدخل متحقق خارج المملكة.

واعتبر قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 34 سنة 2014 الشخص الطبيعي مقيماً اذا قام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن 183 يوماً خلال الفترة الضريبة سواء كانت اقامته متصلة أو متقطعة، أو الموظف الاردني الذي يعمل فعلياً لأي مدة خلال الفترة الضريبية لدى

الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة الأخرى داخل المملكة أو خارجها.

أما الشخص الاعتباري فاعتبره مقيماً إذا توافرت فيه إحدى الحالات التالية:

1- تم تأسيسه وتسجيله وفق أحكام التشريعات الأردنية وكان له في المملكة مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على عمله.

2- مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في المملكة.

3- تملك الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة الأخرى نسبة تزيد على 50% من رأس ماله.

وأهمية الإقامة للشخص الطبيعي المقيم ومن يتولى إعالتهم، هو تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (9) المعدلة بتاريخ 2019/1/1م) من ذات القانون والتي تضمنت الإعفاءات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المقيم للوصول إلى الدخل الخاضع للضريبة منها: الإعفاء الشخصي، والمعالين، ونفقات المعالجة والتعليم، والإيجار، وفوائد الإسكان والمرابحة⁽³²⁾.

ويعتبر الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة إذا كان يتولى إعالتهم سنداً لأحكام المادة 9 د/.

أما التشريع الضريبي الفلسطيني قرار بقانون رقم 8 سنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، فتبرز أهمية الإقامة فيه لغايات منح الشخص الطبيعي المقيم الإعفاءات الشخصية والجامعية وغيرها من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون. وتشمل الإعفاء الشخصي ومساهمة الموظف أو المستخدم في أي صندوق موافق عليه كالتقاعد والضمان والإعفاء الجامعي، وشراء وبناء السكن⁽³³⁾.

يعتبر الشخص الطبيعي مقيماً في فلسطين سنداً لأحكام المادة الأولى منه إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

- 1- الفلسطيني الذي أقام في فلسطين مدة لا تقل عن 120 يوماً خلال السنة التي تحقق فيها الدخل سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة
 - 2- الفلسطيني إذا كان موظفاً أو مستخدماً لدى السلطة أو أي هيئة محلية داخل فلسطين أو خارجها خلال أي فترة من السنة
 - 3- الشخص الطبيعي غير الفلسطيني الذي أقام في فلسطين خلال السنة التي تحقق فيها الدخل مدة لا تقل عن 183 يوماً سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة.
- أما الشخص المعنوي فيعتبر مقيماً إذا كان مسجلاً في فلسطين وكان له فيها مركز أو فرع مارس الإدارة و الرقابة على العمل فيها.

المبحث الثالث أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

المطلب الأول: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

أولاً: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية:

التنمية لفظة مأخوذة من النمو، وهو الزيادة، وأصبحت مصطلحاً ذا دلالة على التنمية في كل جوانبها؛ الاجتماعية والاقتصادية، وغيرها. وأصل الزكاة هو: النّمّو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية⁽³⁴⁾. ومن محاسن التعريف أن التقى مصطلح التنمية مع مصطلح الزكاة في المعنى الدائر على النمو، فالشيء زكا زكواً وزكاءً وزكاةً نما وزاد⁽³⁵⁾. ويظهر أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية، في ضخها المال في الأبواب الثمانية التي استحققت التمتع بالزكاة، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]. فالزكاة لوحدها تكفلت بمد يد العون، لقطاع واسع من أفراد المجتمع الذين تنطبق عليهم الآية الكريمة. ومن خلال الزكاة، حدد الفقهاء من هو الفقير الذي يستحق الزكاة، وكأنهم بذلك رسموا حدّ الفقر، فكان للفقهاء قولان:

الأول قول جمهور الفقهاء، وهو الفقير: من لا يملك مالا يكفي حاجته، والقول الثاني ما ذهب الحنفية أن الفقير من لا يملك نصاب الزكاة، وهو خمسة وثمانون غراماً من الذهب. فقال الجُمهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِنَّ الْأَمْرَ مُعْتَبَرٌ بِالْكَفَايَةِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ غَيْرِهَا مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي مَنْ يُمَوَّنُهُ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ حَلَّتْ لَهُ وَلَوْ كَانَ مَا عِنْدَهُ يَبْلُغُ نَصَبًا زَكَوِيَّةً، وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوجَدَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلزَّكَاةِ⁽³⁶⁾. فمن الأوجه التنموية أن الزكاة ترفع المستوى المعيشي للفقراء الذين لم تصل أموالهم إلى حد النصاب المالي وهو مقدار قدره الفقهاء مرتبطاً بالذهب وهو خمسة وثمانون غراماً من الذهب. وما لا شك فيه أن الزكاة مورد ضخم لعلاج الفقر⁽³⁷⁾. وكون الزكاة فريضة دينية فرضها الله تعالى وفق شروط شرعية، نمت المجتمع اقتصادياً، ودعت الموسرين وأصحاب الأموال المقدسة أن ينفقوا منها حق الزكاة فكان الوعيد الرباني للممسكين بزماء أموالهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: 34-35]. ويتعافى المسلم من هذا العقاب إذا أدى زكاة ماله⁽³⁸⁾. كما أن الزكاة فتحت أبوابها لأعظم صنف يستحق الصرف إليه، وينمي الاقتصاد تنمية مميزة، وهو صنف "وفي سبيل الله: والذي لم يقصر العطاء في الجهاد في سبيل الله، إنما فتح الباب لكل عمل خير يعود بالنفع على المجتمع، ويتقرب به إلى الله تعالى⁽³⁹⁾. والزكاة بمدخولاتها الواسعة، سعت إلى أسلوب فريد في التنمية حيث جمعت بين أصناف كثيرة، فساهمت في القضاء على البطالة، حين أدرجت صنف العاملين عليها في مستحقي الزكاة، وهم الموظفون القائمون على الزكاة في شتى بقاع الدولة. يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية⁽⁴⁰⁾.

ولم يقتصر دور الزكاة على سدّ حاجة الفقير؛ بل تعدى ذلك بأن قامت بدور استثماري مما جعلها رديفاً أساسياً في تسريع عجلة التنمية الاقتصادية؛ فأفتى الفقهاء المعاصرون، ومجمع الفقه الإسلامي العالمي: بجواز بذل دفع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية. جاء في قرار المجمع: "يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين" (41). وأصدر مجمع الفقه قراراً بجواز استثمار أموال الزكاة، جاء فيه: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر" (42).

ثانياً: أثر الزكاة على التنمية الاجتماعية:

للزكاة أثر اجتماعي يبدأ بصاحب المال، وينتهي بأخذها، أما صاحب المال، فالزكاة تطهر نفسه من الشحّ والبخل، ونوازع الإذعان للمادة قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103]. والشحّ مرض مهلك للنفس والمجتمع. وكثر المال خشية الفقر، وحجبه عن المشاركة الاجتماعية، وتنميتها، هو خلق شيطاني، واستجابة لوعوده، قال تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 268]. والزكاة تنمي أواصر الودّ في المجتمع، وتعد اليد الحانية التي يأتلف عليها الفقراء والمزكون، وترضى أنفسهم المحرومة التي عانت شظف العيش، وحرمان اللقمة الطيبة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج: 24-25].

والزكاة تنفي الشر عن المال، فيصبح نافعاً لصاحبه، ومنفعاً به من الفقير والمجتمع بشكل عام، قال ﷺ: "إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَدَّيْتَ عَنْكَ شَرَّهُ"⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: أثر الضريبة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

تلعب الضريبة دوراً بارزاً في حياة الدول والمجتمعات على حد سواء وفي كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بغية تحقيق الرفاه العام والاستقرار والأمن للحياة البشرية.

أولاً: أثر الضريبة على التنمية الاجتماعية:

يتجلى هذا الأثر في تحقيق الإصلاح الاجتماعي وتبني العدالة الضريبية وتحمل كل شخص للأعباء العامة تبعاً لقدرته المالية وهو ما يتحقق في الضرائب المباشرة وفي مقدمتها ضريبة الدخل حيث يتم فرضها وتحصيلها من المكلفين القادرين على دفعها ولا مجال لظاهرة نقل العبء الضريبي بشأنها.

إضافة إلى ما تمتاز به ضريبة الدخل من اعتبارها ضريبة شخصية تراعي أوضاع المكلف وظروفه وأعباءه وحالته الاجتماعية ومن يتولى إعالتهم والإمعان في تصفية المطرح الضريبي بخضم كافة النفقات الانتاجية التي ساهمت في العملية الانتاجية وتحقق الدخل الخاضع للضريبة والتميز في المعاملة الضريبية وتطبيق مبدأ التصاعد الضريبي للعمل على إعادة توزيع الدخل و تخفيض الفوارق بين الأغنياء والفقراء⁽⁴⁴⁾.

كما ساهمت الضريبة في تقوية أواصر المجتمع لدى كثير من الدول وذلك بتبني التشريعات الضريبية فيها مبدأ إعفاء دخول الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الدينية والمؤسسات العامة من الضريبة وذلك عن كافة أنشطتها وأعمالها التي لا تستهدف الربح وأعفت من الضريبة التبرعات للمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات الخيرية والدينية ولجان الزكاة⁽⁴⁵⁾. وفي خطوة تعدّ في باب العدالة الاجتماعية أن تبني قانون ضريبة الدخل الأردني والفلسطيني مبدأ التصاعد الضريبي، كلما زاد الدخل زادت الضريبة مما يجعل الضريبة نافعة لعدد أكبر من المستفيدين عامة⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: أثر الضريبة على التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية:

تهدف التنمية الاقتصادية الى زيادة دخل الفرد والمجتمع بما يضمن زيادة ملحوظة تغطي النفقات الاستهلاكية ويحقق وفرة مالية تنعش الاقتصاد في الدولة. فالتنمية الاقتصادية تتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد العامة المتوافرة لتحقيق أكبر قدر من الاشباع للحاجات العامة للمجتمع في ضوء محدودية الموارد وزيادة الحاجات غير المتناهية.

وتلعب الضريبة في العصر الحديث دوراً في سياسة التوجيه الاقتصادي ومعالجة الأزمات الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية ودعم القطاعات الإنتاجية وفي مقدمتها الصناعة والزراعة وتحفيز الادخار واستثمار وتوظيف رؤوس الأموال الأجنبية بما تقدمه من إعفاءات ضريبية مجزية لهذه الاستثمارات ومحاربة خط الاحتكار والتكتل في المشاريع والمؤسسات الاقتصادية⁽⁴⁷⁾.

ويتعين في التوجيه الضريبي أن يحقق مصلحة المجتمع والأهداف المبتغاة ويحدّ من حجم الضرر الذي يلحق بخزانة الدولة إضافةً إلى تحقيق الانسجام بين الضرائب وسياسة الدولة في الإنفاق العام⁽⁴⁸⁾.

وفي الأردن أعفى تشريع ضريبة الدخل من الضريبة أول مليون دينار من مبيعات الشخص الطبيعي التي حققها من نشاطه الزراعي داخل المملكة كما قرر إعفاء 50 ألف دينار من الدخل الصافي الذي حققه الشخص المعنوي من الأنشطة الزراعية داخل المملكة إضافةً إلى إعفائه من الفوائد والأرباح المتحققة للبنوك والشركات الغير العاملة في المملكة على ودائعها المستثمرة في البنوك العاملة في الأردن وإعفاء دخول الصناديق العامة والخاصة كالتقاعد والتوفير والادخار سواءً كان هذا الدخل ناجماً عن مساهمة المستخدمين أو أرباب العمل⁽⁴⁹⁾.

وفُرق القانون في المعاملة الضريبية بين أنواع الدخول والأنشطة تحقيقاً لمبدأ شخصية الضريبة حيث أخضع دخل البنوك بنسبة 35% وشيكات الاتصالات والكهرباء والتأمين والوساطة المالية وشركات تعديل المواد والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يقومون بأنشطة تأجير التمويل بنسبة ضريبة 30% أما بقية الأشخاص أخضعها بنسبة 20%. أما في فلسطين فقد أعفى التشريع الفلسطيني من الضريبة الدخول المعفاة بموجب قانون خاص كقوانين الاستثمار أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع السلطة الفلسطينية وإيرادات الصناديق الموافق عليها من وزير المالية كالتقاعد والضمان شريطة أن تكون إيراداتها من مساهمة المستخدمين وأرباب العمل إضافةً إلى إعفائه أرباح الأسهم وحصص الأرباح المحققة للشخص المقيم ودخل الشركات غير الربحية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح⁽⁵⁰⁾.

أما بالنسبة لمبدأ التصاعد الضريبي على الأشخاص المعنوية فقد اعتمد 15% على كافة الأشخاص المعنوية باستثناء شركات الاتصالات وشركات التي تتمتع بامتياز أو احتكار في السوق الفلسطيني حيث أخضعها بنسبة 20%⁽⁵¹⁾.

الخاتمة والتوصيات:

بعد دراسة المحاور الرئيسة في هذا البحث فإني توصلت إلى ما يلي:

- 1: أن تؤسس الدولة صندوقاً خاصاً بالزكاة من حيث جمعها وإنفاقها، يقوم عليه هيئة ذات شخصيات اعتبارية موثوقة في المجتمع تحت إشراف الدولة.
- 2: نظراً لأهمية الزكاة في حياة المسلمين ودوافعها الدينية، فأوصي بأن يتم تنزيل كافة المبالغ المدفوعة كزكاة من الضريبة المفروضة على دافعي الزكاة.
- 3: أوصي بإعفاء مرافق الزكاة الإنمائية والاستثمارية من كافة الضرائب والرسوم، إعفاءً كلياً دعماً للاستثمار، وحاجة الفقراء.
- 4: أوصي بإعفاء كافة الأنشطة الزراعية من ضريبة الدخل دعماً لصمود المزارعين في أراضيهم.
- 5: أوصي المشرع الضريبي بإعادة النظر بصورة جوهرية بمعدلات الضريبة على الأشخاص المعنوية وفي مقدمتها الشركات الكبرى كالبنوك والتأمين والاتصالات.

الهوامش:

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 3 بيروت: دار صادر 1414 هـ. مادة الفعل وفـر.
- (2) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر 1399 هـ/ 1979م. مادة وفـر.
- (3) الدقر، رشيد، المالية العامة ص 128.
- (4) لسان العرب ج 14 ص 358 مادة الفعل زكى.
- (5) معجم مقاييس اللغة ج 3 ص 17 مادة الفعل زكى.
- (6) الكفوي أيوب بن موسى: الكليات. تحقيق عدنان درويش مؤسسة الرسالة. ص 486.
- (7) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 22 ص 226.
- (8) المعجم الوسيط. مادة ضرب.
- (9) لسان العرب. مادة الفعل ضرب.
- (10) السبتى، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، دار التراث ج 2 ص 56.
- (11) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية. ط 1. 1418 هـ. ص 70.
- (12) الدقر، رشيد، علم المالية العامة، ط 2 ج 2 مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1962 م. ص 40.
- (13) خصاونة، جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الاردني ط 1، 1990-2000 دار وائل للطباعة والنشر، عمان ص 97. انظر: فرهود، د محمد سعيد: نظام الزكاة وضريبة الدخل. 1407 هـ/ 1986م. . وانظر: حمود، د أعاد علي: المالية والتشريع المالي. الكتاب الثاني. بغداد: جامعة بغداد كلية القانون بيت الحكمة. 1988م. ص 7.
- (14) الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. ط 2. 1406 هـ/ 1986م. ج 2 ص 4. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب. ج 5 ص 627.
- (15) بدائع الصنائع. ج 2 ص 4.
- (16) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 244.
- (17) بدائع الصنائع. ج 2 ص 13. الفرضاي، د يوسف: فقه الزكاة. ط 5. مؤسسة الرسالة. 1404 هـ/ 1981م. ج 1 ص 149.
- (18) فقه الزكاة. ج 1 ص 149.
- (19) الموسوعة الفقهية ج 23 ص 237. بدائع الصنائع. ج 2 ص 6. المجموع. ج 5 ص 326. فقه الزكاة. ج 1 ص 121.
- (20) الموسوعة الفقهية ج 23 ص 242. فقه الزكاة. ج 1 ص 136.
- (21) بدائع الصنائع. ج 2 ص 11.
- (22) الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 23 ص 244.
- (23) القزويني، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. ج 1 ص 571.
- (24) الجماعلي، عبد الله بن قدامة: المغني. مكتبة القاهرة. 1388 هـ/ 1968م. ج 3 ص 35.
- (25) انظر هادي عبد الحسن صالح، اقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ص 1. خصاونة، جهاد سعيد: مطرحة الضريبة على الدخل في التشريع الضريبي الأردني. عمان، نقابة المحامين، 1995م. ص 67. عبد المولى، د السيد: الضرائب والمعاملات الدولية. 1991م. ص 11. الحاج موسى، د حسن فلاح: أهم أوجه منازعات الضريبة على الدخل في الأردن. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة. كلية الحقوق. 1996م. ص 278. Hasan Falah The Role International Agreements in Organising Tax Imposed on Intellectual Property Rights in Egypt, Palestine, and Jordan ARAB LAW QUARTERLY 33 (2019) 1-19, page 4
- (26) الدقر رشيد، المالية العامة، ص 39 - 40. خصاونة، جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي، ص 284. عبد المولى: الضرائب والمعاملات الدولية. مرجع سابق. ص 24.

- (27) انظر: هادي، عبد الحسن صالح، إقليمية الدخل في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة. ص 8. انظر: حمود: المالية والتشريع المالي. مرجع سابق. ص80.
- (28) انظر خصاونة، جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي، ص 385. عبد المولى، السيد: الضرائب والمعاملات الدولية مع دراسة خاصة للتشريع الضريبي المصري. 1991م. ص11، 12. هادي، عبد الحسن صالح، اقليمية الدخل في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة. ص 8.
- (29) خصاونة، جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق 385. هادي، عبد الحسن صالح، اقليمية الدخل في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة. ص 29.
- (30) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. تحقيق محمد الناصر. دار طوق النجاة. ط1. 1422هـ. ج2 ص104.
- (31) خصاونة، جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي، ص287. خصاونة، جهاد سعيد: مطرح الضريبة على الدخل في التشريع الضريبي الأردني. ص78. حمود: المالية والتشريع المالي. مرجع سابق. ص78.
- (32) انظر تفصيلات الإعفاءات مادة (9/أ) بتاريخ 2019/1/1م.
- (33) انظر تفصيلات الاعفاء في المادة(12) من قرار لقانون 8 لسنة 2011. وقرار بقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تعديل قرار بقانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011م. ويؤخذ على قانون ضريبة الدخل الفلسطيني أنه حرم الشخص الطبيعي غير المقيم من أية إعفاءات تتعلق بزوجه وأولاده إذا كانوا مقيمين في فلسطين بالرغم من تحقق دخل خاضع للضريبة لهذا الشخص في فلسطين حيث ربط المشرع تمتع الشخص الملوك بالإعفاءات شريطة أن يكون مقيماً في فلسطين.
- (34) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1. دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت. 1412 هـ. ص380.
- (35) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. دار الدعوة. ج1 ص396.
- (36) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية. ج23 ص314.
- (37) القرضاوي، د يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. ص66.
- (38) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة. ط2. 1384هـ - 1964م. ج8 ص125.
- (39) الفنيسان، د سعود عبد الله: مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص. ط2. الرياض. 1437هـ. ص30. ذكر فيه المفسرين والفقهاء الذين قالوا هذا القول.
- (40) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 165(3/18) دورة تموز 2007. دورة ماليزيا.
- (41) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 165(3/18) دورة تموز 2007. دورة ماليزيا.
- (42) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار 15 (3/3)[1]. دورة تشرين أول. 1986م. رقم دورة الأردن.
- (43) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة. تحقيق د محمد الأعظمي. ط3. المكتب الإسلامي. 1424هـ/2003م. ج2 ص1079.
- (44) فريهود محمد سعيد. نظام الزكاة و ضريبة الدخل، القاهرة، معهد الادارة العامة لإدارة البحوث 1407هـ 1986 م ص69.

(45) انظر المادة 4/2 و4. والمادة 4/ج من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 34 سنة 2014، (قانون ضريبة الدخل لسنة 2014) وتعديلاته. وأصبح ساري المفعول ابتداءً من 2015/1/1 وبالنسبة لقانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم 38 لسنة 2018 فهو منشور على الصفحة 7285 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5547 بتاريخ 2018/12/2 ويعمل به ابتداءً من 2019/1/1. وأعطى قانون الضريبة الفلسطينية من الضريبة دخل الهيئات والمؤسسات العامة والأوقاف وصناديق الأيتام ولجان الزكاة والجمعيات الخيرية شريطة عدم استهدافها للربح. انظر المادة 1/7 و2 و19

- (46) انظر: المادة (11) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 34 لسنة 2014م. وتعديلاته. ومادة(16) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني. قرار قانون رقم(8) لسنة 2011م. ومادة(4) المعدلة للمادة (16) قرار بقانون رقم(5) لسنة 2015م.
- (47) انظر: فرهود دكتور محمد سعيد نظام الزكاة وضريبة الدخل معهد الإدارة العامة ، إدارة البحوث القاهرة 1407هـ 1986م ص 104 و105 أيضاً انظر دكتور رشيد الدقر المالية العامة مرجع سابق صفحة 160 وانظر حمود اعد علي: المالية والتشريع المالي مرجع سابق ص134 .
- (48) انظر: الدقر رشيد مرجع سابق صفحة 164.
- (49) انظر: المادة 5 والمادة 4/أ و 16 و د من قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 وتعديلاته.
- (50) انظر: المادة 9/7 و12 و14 و16 و19 من قرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 .
- (51) انظر: المادة(2/16) من قرار بقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 8 لسنة 2011م، والمعدلة بموجب المادة (5) بقرار بقانون بشأن تعديل قرار بقانون رقم(5) لسنة 2015م.

المراجع:

- 01- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية السعودية: (د.م.)، وزارة الشؤون الإسلامية. 1418هـ.
- 02- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد الأعظمي، ط3، المكتب الإسلامي، 1424هـ/2003م.
- 03- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ/ 1979م.
- 04- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- 05- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 06- الجماعيلي، عبد الله بن قدامة، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 07- جمود، أعاد علي: المالية والتشريع المالي، الكتاب الثاني، بغداد: جامعة بغداد كلية القانون - بيت الحكمة، 1988م.
- 08- خصاونة، د. جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الأردني، عمان: دار وائل، 1990-2000.
- 09- خصاونة، جهاد سعيد، مطرح الضريبة على الدخل في التشريع الضريبي الأردني، عمان: نقابة المحامين، 1995م.
- 10- الدقر، رشيد، علم المالية العامة، ط. 2، ج 2، مط. دمشق: الجامعة السورية، 1962م.
- 11- السبتي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة - دار التراث، (د.ت.)
- 12- عبد المولى، السيد، الضرائب والمعاملات الدولية مع دراسة خاصة للتشريع الضريبي المصري، 1991م.
- 13- فريهود، محمد سعيد: نظام الزكاة وضريبة الدخل معهد الإدارة العامة، القاهرة: إدارة البحوث، 1407هـ 1986م
- 14- الفنيسان، سعود عبد الله، مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص، ط2، الرياض: 1437هـ.
- 15- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط5، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1981م
- 16- القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، دون بيانات النشر
- 17- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.
- 18- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.)
- 19- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
- 20- الكفوي، أيوب بن موسى: الكليات، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، (د.ت.)
- 21- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق - بيروت: دار القلم- الدار الشامية، 1412هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 165(3/18)دورة تموز 2007. دورة ماليزيا.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 165(3/18)دورة تموز 2007. دورة ماليزيا.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار 15 (3/3)[1]. دورة تشرين أول. 1986م. رقم دورة الأردن.

مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. دار الدعوة.

22- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دون بيانات النشر.

23- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية.

24- الحاج موسى، د. حسن فلاح، أهم أوجه منازعات الضريبة على الدخل في الأردن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1996م

25- هادي، عبد الحسن صالح، إقليمية الدخل في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة.

26- هادي، عبد الحسن صالح: إقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق.

27- قانون ضريبة الدخل الأردني وتعديلاته.

28- قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وتعديلاته.

المراجع باللغة الأجنبية:

Falah, H, Hassan, A. The Role International Agreements in Organizing Tax Imposed on Intellectual Property Rights in Egypt, Palestine, and Jordan. Arab Law Quarterly 33 (2019) 1-19, page 4